

المعروف بالشهادة اذا انظر في الاثلاف الي المثلث لا الي ما قام
 به علي المستخف سوا اذع الزوج لاجلها اظهرها لا بخلاف تطير
 في الدين لا يفرون قبله فله لان الحيلولة هنا قد تحققت
 وخرج بالبايت بالرجعي فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيئا يفوتون
 فان لم يرجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البايث **الا ان**
ثبت نكحة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما كمن صنع محرما او غيره
 فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا ويعبر به في نكاحهم جميعا **ولو**
رجع شهود مال معا او من نكح غمرا وان قالوا احطنا
 بذلك المشهور عليهم حصول الحيلولة بشهادتهم **موزعا**
عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم **او يرجع بعضهم** ويمن
 منهم **نصا** فلا غرم علي الرجاع لقيام الحجة بمقتضى اربع
 دونه اي النصا **فقتط منه** يفهم الرجوع بسوا الزاد
 المشهور عليهم كثلثة رجوع منهم اثنتان امر لا كاثنتين رجوع
 احدهما فيغرم الرجاع بينهما النصف لبقا نصف الحجة **وعلي**
امر اثنين رجعتا مع رجل نصف علي كل منهما ربع لانها
 نصف الحجة وعلي الرجل النصف الباقي **وعليه** اي الرجل
 اذا رجع مع نسا **اربع في خور** يصنع مما ثبتت فخصهن ثلث
 وعليهن ثلثان اذ كل ثلثين بمنزلة رجل فان رجع فهو
او اثنتان فلا غرم علي الرجاع لبقا الحجة وخصومتها زيادتي
 وعليه اذا رجع مع امرج في مال **نصف** وعليهن نصف
 فان رجع منهن **ثنتان** فلا غرم عليهما لبقا الحجة **كما لو رجع**
 شهود

شهود احرمان او صفة ولو صح شهود زنا او شهود تطيق
 طلاق او عنقت فاحرم لا يفرون وان تاخرت شهادتهم عن
 شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصاف
 بما يوجب عقوبة علي الزنا وانما وصوفه بصفة كمال
 وشهادتهم في الصفة بشرط لا سبب والحكم انما يصفه
 للسبب لا للشروط قال الاستاذ والمعرفون انهم يفرون وغرك
 بجمع وقال البلعيني انه لا يرجع كالمزكيات **كتاب الدعوى**
والبيئات الدعوي لصفة الطلب وتشرعا اخبار عن وجوب
 حقا للمحرر علي غيره عند حاكم والبيئة المشهورة وتسمول بها
 لان بهم يتبين الكف والاصل في ذلك اخبار كثر المي يمن
 لو يعقبي الناس بدعواهم كاد يحس ناس دمار حال واحدا
 ولكن اليهمي علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد
 حسن ولكن البيهقي علي المدعي واليهي علي من انكر
المدعي من خالف قوله الظم والمدعي عليه من وافقه
فلو قال الزوج وقد اسلم وهو وزوجته قبل وطري
اسلمنا معا فالنكاح باق **وقالت** بل من نكح فلا نكاح فهو
مدع وهي مدعي عليها وتقدم بشرط المدعي والمدعي
 عليه في صفة شروط الدعوي في باب دعوي الدم والقتلة
وشروط في غير دين **وعين** كخوف وحد قذف ونكاح ورجعة
 وايلد ولعان **دعوي عند حاكم** ولو حكمها فلا يستقل صاحب
 كاستيفاء به نعم لو استقل المستخف لفقود باستيفاء به ولو

تقريب
175

لهم

195

Copyrighted material